تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة

أ. محمد حليفة
أستاذ متعاقد
المركز الجامعي / آفلو

مقدمة:

جاء في المادة 163 من الدستور الجزائري لسنة 2016 ما يلي " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان ، وفي جميع الظروف ، بتنفيذ أحكام القضاء"، لكن قد تثار مشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، لذلك وسأحاول الوصول إلى حلول ملائمة وفعالة تحد من المشكلة حيث أننا نجد في بعض الحالات أن مرد امتناع الإدارة هو سوء نيتها، وقد تعلن الإدارة عن ذلك صراحة بالمضي في تنفيذ القرار الإداري، وقد يدفعها غياب وسائل الإكراه في مواجهتها إلى حد تنفيذ القرار المحكوم بإلغائه إذا لم تكن قد نفذته من قبل، ولا شك أن هذا المسلك من جانب الإدارة، كما يراه البعض بحق، يحول الأحكام القضائية إلى مجرد شرح نظري للقوانين دون قوة عملية أو فاعلية بأكثر من المناقشات التي تحفل بها كتب الفقه الإداري، ومما لاشك فيه إن فعالية الأحكام القضائية تكمن في أن تجد مجالا لتطبيقها في الواقع العملي، إذ لا فائدة من صدور حكم قضائي يقتصر أثره على إنهاء حالة التجهيل حول الحق المتنازع عليه دون أن يجد مجالا لتنفيذه، ولا فائدة من أن يضمن القانون للإفراد حق اللجوء إلى القضاء، ثم يتوقف أمام حقيقة نابعة من مبدأ الفصل بين السلطات، وهي إن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يتوقف على خضوع الإدارة الاختياري واقدامها طوعا على الالتزام بمضمون هذه الأحكام، ولهذا كان لابد من البحث عن وسائل يستطيع بها القاضي الإداري أن يحث الإدارة على التنفيذ، وعند الضرورة أن يجبرها على ذلك عن طريق الضغط والإكراه.

1. شروط تنفيذ القرار القضائي الإداري

تجدر الإشارة إلى ان القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة تصدر بشان إحدى الدعاوي التالية: دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، دعوى فحص المشروعية، الدعوى التفسيرية و الدعوى الرامية الى وقف تنفيذ القرارات الإدارية او القضائية، كذلك الدعاوى الاستعجالية وحتى يكون الحكم الصادر ضد الإدارة قابل للتنفيذ فلابد من توافر الشروط الآتي بيانها.

1.1 ان يكون القرار يتضمن إلزام الإدارة ومبلغا لها :

إن قرار الإلزام هو الذي يرد فيه التوكيد على حق ومحله هو التزام الإدارة بالأداء مما يجعله قابلا للتنفيذ، فبمجرد صدور القرار لا يحقق الحماية القضائية المرجوة ولا تتم الا بمطابقة المركز القانوني مع المركز الواقعي، ويمكن تصور الحكم او القرار الذي يكون محله إلزام للإدارة في دعوى الإلغاء ودعوى التعويض لأنها تحمل في طياتها أداء شيء او القيام بعمل او الامتناع عن القيام به،

أي جبر الإدارة المحكوم ضدها بإفراغ محتوى الحكم وهذا بتنفيذه جبرا ومنه فان دعوى التفسير او مخص المشروعية لا ينتج عنها أحكام او قرارات قضائية ملزمة فهي مستبعدة من مجال الدراسة.

كما يجب ان يكون القرار مبلغ للإدارة المراد التنفيذ ضدها حيث تنص المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه" يتم التبليغ الرسمي، الموجه الى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها"، بقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي حسب نص المادة 406 من نفس القانون.

2.1 أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية ولا يوجد قرار بوقف تنفيذه :

القاعدة العامة هي انه لا يصح التنفيذ لمجرد المحكوم له ذو حق ثابت تجسد في سند تنفيذي، بل يجب ان يكون بيده صورة السند كعلامة مادية بيده، وتكون ورقة جوهرية من أوراق التنفيذ التي تشهد بمضمون السند التنفيذي، ومفاد هذا انه يلزم على المحكوم له نما على صورة منه توضع عليها صيغة التنفيذ الحصول ليس على ذات الحكم القضائي وا ومن ثم يصبح السند القابل للتنفيذ مكونا من أمرين.[1]صورة من الحكم القضائي، وصيغة التنفيذ القانونية .

1.2.1 الصيغة التنفيذية :

فرق المشرع الجزائري بين الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري وبين الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة عن القضاء العادي .حيث تتضمن الأحكام الأولى وفقا للمادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصيغة الآتية:" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، وكل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، ان يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار "أما صيغة الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية فإنها تتضمن فرعين اثنين: الأولى أن يكون الحكم صادرا في مواجهة الإدارة نفسها والثانية ان يكون الحكم صادرا لمصلحة الإدارة في مواجهة أشخاص القانون الخاص، وبالنسبة للفرضية الأولى فان الصيغة التنفيذية تحل سلطة الوزير او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي او أي مسؤول أخر محل سلطة القاضي في تنفيذ الحكم الإداري، بحيث يصبح تنفيذ هذا الحكم مهمة إدارية تخص الإدارة وحدها، وهذا التنفيذ يتم عن طريق استعمال السلطة الرئاسية سواء تعلق الأمر بإدارة مركزية أولا حصرية ان الإدارة باعتبارها سلطة عامة يملكها إكراهها على التنفيذ باستعمال طرق التنفيذ إلغاء اما الفرضية الثانية فان الصيغة التنفيذية تجيز اللجوء الى استعمال طرف التنفيذ الجبري صنفا أشخاص القانون

1 خميسي نور الدين، فيلالي خالد، "ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة"، مذكرة لنيل شهادة القضاء، الجزائر، 2005 -2008 ص01.

الخاص، وسترى هذه الحالة نفس الآثار التي تسوء عن الصيغة التنفيذية للأحكام القضائية بصفة عامة، ومن ضمنها جواز استعمال القوة المادية لكسر مقاومة الأفراد من قبل أعوان القوة العمومية.

2.1.2. النسخة التنفيذية النسخة التنفيذية

هي صورة من الحكم تذيل بالصيغة التنفيذية المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذه الصورة تختلف عن كل من نسخة الحكم الأصلية، ومسودة الحكم، والصورة البسيطة للحكم .وقد نصت المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة توافر هذه الورقة بقوله : "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون الا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية ."وتم التأكيد على هذا المبدأ في المادة 602 اذ نصت على حق كل مستفيد من سند تنفيذي في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 ،وتسمى النسخة التنفيذية . ونستخلص من هذين النصين انه لا يكفي لإجراء التنفيذ ان يكون بيد المحكوم له صورة طبقا للأصل من الحكم ولو كانت رسمية بل يجب ان يكون بيده صورة من السند التنفيذي عليها الصيغة التنفيذية .وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية تسليم هذه الصورة على نحو لا يدع مجالا لأي سلطة تقديرية في هذا الموضوع(المادة 281 فقرة01 ،المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، وتحسبا لإمكانية ضياع الصورة التنفيذية فقد نظم هذا القانون كيفية تسليم صورة ثانية للمحكوم له قصد إجراء التنفيذ (المادة 282 ،المادة 603 قانون الإجراءات الإدارية والمدنية رقم 09/08 .

2. تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالإلغاء :

تجد دعوى الإلغاء مصدر ها في المادة 143 من دستور 1996 التي تنص" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" كما نصت عليها المادتين 801 و 901 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، والمادة 09 من قانون مجلس الدولة .والمقصود بدعوى الإلغاء في هذه المواد هي تجاوز السلطة الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة سواء كانت مركزية أولا مركزية، إقليمية او مصلحية او هيئات عدم التركيز الإداري(المصالح الخارجية للوزارات) من اجل إلغائها من قبل القاضي الإداري المختص لعدم مشروعيتها كونها مشوبة بأحد عيوب (حالات (تجاوز السلطة، وهي أصلا دعوى موضوعية ومن النظام العام هدفها البعيد فضلا عن حماية المركز القانوني للمدعي الذي سنه القرار المخاصم بصفة سلبية، هو حماية مبدأ المشروعية، وعلى هذا الأساس سنتطرق الى نقطتين في هذا المبحث وهما: أثار القرار الإلغاء والتزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء .

1.2 أثار قرار الإلغاء:

ان إبطال القرار الإداري من طرف القاضي الإداري له أمرين الأثر الرجعي والأثر المطلق لقرار الإلغاء.

1.1.2 الأثر الرجعي لقرار الإلغاء :

يقول الأستاذ دي لوبادير "عندما ينطق قاضي تجاوز السلطة بإبطال القرار الإداري المنتقد يكون الإبطال بطبيعته رجعيا ويعتبر القرار وكأنه لم يوجد ابدأ، ويجب ان يقضي على كل اثر قانوني تولد عنه وتلك هي النتائج البديهية لنظرية البطلان.

أولا: المبدأ: للإبطال اثر رجعي أي ان القرار محل الأبطال يعتبر كأنه لم يوجد، ويجب أن تختفي كل النتائج المنبثقة عنه، على الخصوص القرارات الإدارية الثانوية ولقد اتضح هذا الرأي في قرار مجلس الدولة بتاريخ 26 ديسمبر 1925 بخصوص قضية "روديار Rodier "بقوله :إذا كان المبدأ يقتضي بان تنظيمات وقرارات السلطة الإدارية، باستثناء تلك المتخذة تنفيذا لقانون له اثر رجعي ، لا يمكن ان تفصل الا بالنسبة للحاضر[1] فان هذه القاعدة يرد عليها استثناء عندما تتخذ تلك القرارات تنفيذا لقرار صادر عن مجلس الدولة والذي بواسطة الابطالات التي يصرح بها تنتج بالضرورة بعض الآثار في الماضي سبب ان القرارات محل الأبطال لتجاوز السلطة تعد كأنها لم تصدر أبدا."

ثانيا: الاستثناءات الواردة على المبدأ :

أ – إبطال قرار تعيين موظف: بديهيا يعتبر الموظف الذي أبطل قرار تعيينه او ترقيته بأنه لم يشغل ابدأ ذلك المنصب إذا طبق هذا المبدأ بقسوة، فان الكثير من الوضعيات القانونية سوف تكون محل نظر بدون سبب، وعلى ذلك قرر قاضي تجاوز السلطة بأن التصرفات والأعمال التي قام بها هذا الموظف في ذلك المنصب صحيحة وان سنوات الخدمة المنجزة من طرف المعني في ذلك المنصب توضع بعين الاعتبار لحساب منحة التقاعد والاقدمية.

ب إبطال قرار عزل موظف: بمقتضى الأثر الرجعي للحكم، يعتبر الموظف وكأنه لم يترك منصبه وكان له مسارا مهنيا عاديا، ونتيجة لذلك يجب ان يحصل على المقابل المالي الذي كان اللزوم أن يتلقاه إن لم يتم عزله، وكأن هذا موقف القضاء لغاية صدور قرار مجلس الدولة في 07 افريل 1933 في قضية دبرلس Deberles والذي غلب قاعدة الخدمة المؤداة(الخدمة الفعلية)، على مبدأ رجعية البطلان .

ج– إبطال غير مشروع: ينمحي واجب الرجعية أمام واجب الطاعة الرئاسية للموظفين إذ يجب على العون الذي نقل الالتحاق بمنصبه، حتى ولو أبطل النقل بعد ذلك، فإن أحجم فأنه يرتكب خطا يقع تحت طائلة العقوبات التأديبي، فالموظف ملزم بطاعة الأمر الصادر بنقله الى مكان أخر، وهذا ضمانا لحسن سير الموقف العام وعلى الموظف طاعة ذلك الأمر حتى وان كان غير مشروع، لكن لا يمنعه ذلك من رفع دعوى تجاوز السلطة ضده والحصول على الأبطال، وان حكم القاضي بذلك وان كان يقع على الماضي الا ان الفترة التي عمل فيها الموظف تطبيقا لأمر النقل تعتبر قائمة فعليا وتحسب له أثناء النظر في اقدميته واستحقاقه للترقية .

---

1. لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، ط2، دار هومة، 2006 ، ص451.

2.1.2 : الأثر المطلق لقرار الإلغاء:

يحوز قرار الإلغاء على القوة المطلقة للشيء المقضي فيه ، ويعد بمثابة إعدام القرار الإداري وغير المعقول ان تكون آثاره قائمة بالنسبة للبعض ومعدوما للبعض الأخر . فلم يشرع الإلغاء القضائي الا لتصويب القرارات الإدارية وضمان مطابقتها لمبدأ المشروعية.

أولا: الأثر المطلق في مواجهة القرارات الإدارية :لإلغاء القرارات الإدارية المتخذة بناء على القرار الملغى قضائيا يشترط توافر شرطين هما:

1- وجود ترابط قانوني بين القرار الإداري المعلق والقرارات الناتجة عنه.

2- وجود مخاصمة هذه القرارات أثناء الآجال القانونية بمعية القرار الملغى وبالتالي كقاعدة عامة يجب توافر الشرطان المذكورين أعلاه ليقوم القاضي الإداري بالنطق بالبطلان دون البحث عما اذا كان القرار الثاني مشوبا ببطلان خاص به، ومثال على ذلك إبطال مخطط مفصل للعمران يرتب إبطال التصريح بالمنفعة العامة.

ثانيا: الأثر المطلق في مواجهة الإدارة :عند صدور الحكم بالإلغاء كأنه يقع على عاتق الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء، وفي حال مخالفتها توقع عليها عقوبات معينة ومع ذلك فإن تنفيذ حكم الإلغاء لا يكون سهلا وميسورا في جميع الأحوال إذ كثيرا ما يقابل صعوبات ومشاكل من الناحية العملية .

3.1.2 . التزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء:

يجب على الإدارة ان تقوم بتنفيذ حكم الإلغاء تنفيذا كاملا غير منقوص وبدون أي تعمد إلى التراخي أو الإبطاء والتحايل على التزامها بالتنفيذ لان الإدارة دوما تنتظر ما سيسفر عنه الاستئناف لتنفيذ القرار القضائي بالرغم من ان القرار يكون فورا بمجرد صدوره وبالتالي الإدارة نادرا ما تحترم هذه القاعدة، وقد تكون بصدد قرار مخالف للتنظيم إذ يجب على السلطة الإدارية المادة انجاز جداول الترقيات ِ عادة بناء المسار الوظيفي وكذا إعادة إدماج الموظف المعزول بطريقة التي وقع إبطالها و غير شرعية أي ان الموظف الذي أبعد بغير حق عن الوظيفة العمومية، يتعين إعادة إدماجه في سلك وظيفته بشرط إن تتوفر فيه اللياقة البدنية فإجراء إعادة الإدماج يتم بأثر رجعي أي من تاريخ قرار الإبعاد الملغى من طرف القاضي، فالنزاع الناجم عن إبعاد الموظفين هو أرضية لاختيار سلطات الأمر المعترف بها غالب للقاضي الإداري .وفي الواقع فان إلغاء مثل هذا القرار يرتب إلزاما على عاتق السلطة الإدارية يتمثل في إلزامها بإعادة إدماج الموظف دون تماطل في منصب.

النتائج المترتبة عن عدم التنفيذ :

إذا صدر الحكم قضائي بإلغاء القرار الإداري فإن اثر الحكم هو إعدام القرار بأثر رجعي وكأنه لم يصدر، ويعد تنفيذها للقرار الملغى عملا من أعمال العنف ويثير مسؤوليتها، كما أنها إذا بدأت بتنفيذ القرار وصدر حكم القضاء بإلغاء هذا القرار فان عليها ان تتوقف عن التنفيذ، كما لو صدر قرار

إداري بهدم عدة مباني، ونفذت الإدارة على بعضها فقط فإنها يجب ان تكف فورا عن الاستمرار بالتنفيذ عند صدور الحكم، يعد عدم تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء مخالفة لقوة الشيء المقضي فيه ،وهي مخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من الأصول العامة الواجبة الاحترام كما انه ينطوي على قرار إداري سلبي خاطئ باعتباره قرار إداري الامتناع عن تنفيذ حكم، وهذه المخالفة القانونية فضلا عن إمكان الطعن فيها استقلالا بالإلغاء، تمثل خطا يستوجب مساءلة الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي يمكن ان يكون قد تعرض لها المستفيد من الحكم

2.3. التزامات الإدارة في تنفيذ قرار الإلغاء:

يترتب عن دعوى الإلغاء المقامة ضد القرار الإداري إلى إعدام القرار الإداري إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أي يمتد بأثر رجعي إلى تاريخ صدوره، وهنا تلتزم الإدارة واعادة تصحيح الأوضاع إلى بإزالة اثر هذا القرار وما كانت عليه قبل صدروه ويتمثل واجب الإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء في التزامين أساسيين هما:

1.2.3 " الواجب الايجابي :

يتمثل الواجب الايجابي في التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغى من بادئ الأمر وتسوية الحالة على هذا الوضع وذلك نزولا عند سيادة القانون .فقد تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري جديد بإلغاء القرار الإداري الذي كان محل دعوى الإلغاء، او تقوم بإصدار قرار إداري تهدف من خلاله سحب القرار الملغى.

2.2.3. الواجب السلبي:

إذا صدر حكم قضائي بإلغاء القرار الإداري فان اثر الحكم هو إعدام القرار بأثر رجعي أي كأنه لم يصدر، ويعد تنفيذ الإدارة للقرار الملغى عملا غير مشروع يحدث مسؤوليتها. لكن يوجد استثناءا على هذا، وهو ان الإدارة تتحرر من الاعتداء المادي، كما ان الإدارة ليست ملزمة في جميع الأحوال بالامتناع عن إصدار القرار بعد إلغائه، ذلك ان إلغاء القرار لعيب من العيوب التي تمس المشروعية الخارجية للقرار لا يمنع الإدارة من مباشرة إجراءات جديدة تصحح فيها العيوب الشائعة غير ان إلغاء القرارات لمخالفة القانون او الانحراف بالسلطة يمنع الإدارة من العودة إلى إصدار نفس القرار، وبنفس المعطيات، التي ألغي على أساسها القرار الأول الا في حالة تغيير الأسانيد القانونية أو المادية، والغالب ان يكون منطوق القرار واضحا وتنفيذه ميسورا كالقرار بإلغاء الذي يفصل موظفا، أو يرفض ترخيصا، فهنا لا يوجد صعوبة إلا إذا خرقته الإدارة بتعنتها وسوء نيتها فلا يسوغ إنكار الإدارة العامة وتجاهلها لقاعدة قانونية تلزمها بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، لأنها تمس بصفة مباشرة عدالة الدولة وتنكر حقوق اقرها قضاؤها فذلك يخول للقاضي الإداري إلغاء قرار الامتناع، كما قد يشكل امتناعها نوعا من أعمال التعدي بما يستدعي ترتيب مسؤولية الإدارة.

4. تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بالتعويض :

تعرف المسؤولية بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة ومؤسساتها والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر او الأضرار التي تسببت فيها للغير بفعل أعمالها الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة او غير مشروعة.

1.4. أساس الحكم او القرار القضائي الصادر بالتعويض :

عندما يصدر الحكم او القرار بالتعويض ضد الإدارة اما بناء على مسؤوليتها العقدية أو التقصيرية أو حتى ولو لم ترتكب الإدارة خطأ إداري، وقد يصدر بناء على امتناع الإدارة عن قرارات الإلغاء أولا تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذه إذ أنه إلى جانب حق المحكوم له في طلب إلغاء القرار الإداري له حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من القرار الإداري .والتعويض بصفة عامة اما يكون عينيا وهذا هو الأصل في الالتزامات التعاقدية إما الالتزامات التقصيرية فان الأصل هو التعويض بمقابل، سواء كان هذا المقابل نقدا او غير نقد وهذا طبقا لنص المادة 132 من القانون المدني حيث تنص على: "يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، ان يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه،أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع ."

2.4. القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام وقرارات التعويض الصادرة ضد الإدارة :

نص المشرع الجزائري على قانون يتضمن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية القاضية بالتعويض وهو قانون 91-02 المؤرخ في 08 /01 /1991 الذي يحكم النزاعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام القضائية القائمة بين الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكذا يمكن للمتقاضي بموجب هذا القانون وهم الأشخاص الطبيعية الذين له أحكام قضائية تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للمطالبة من الخزينة العمومية تسديد ديونها تبعا للأحكام والقرارات القضائية، ولتطبيق هذا القانون أصدرت وزارة الاقتصاد المديرية المركزية للخزينة آنذاك تعليمة تحت رقم 034 /06 المؤرخة في 1991/05/11 تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية بالاعتماد على قانون 02/51 ، وتتضمن هذه التعليمة تحديد النماذج التطبيقية بتنفيذ العمليات المالية، فنصت في الفصل الأول منها على مجال التطبيق، وهي العقوبات المالية الصادرة ضد الدولة التي يمكن الحصول عليها من الخزينة على أساس مبالغ العقوبة او مبلغ الديون، وتستثني التعليمة من مجال التطبيق القرارات القضائية الصادرة ضد الأشخاص المعنوية للقانون العام والمتضمنة عقوبات مالية للأفراد، وكذا القرارات الصادرة في النزاعات المتعلقة بالأفراد والمتضمنة عقوبات مالية لهيئات أخرى غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والى جانب هذا نص الفصل الثاني من التعليمة على أحكام تتعلق بالمحاسبة عند تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والتي تدخل في النزاعات التي تنشأ بين الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وفيما يخص التسيير يأخذ على عاتق محاسب عمومي بإجراء اقتطاعات تلقائية من الحساب رقم 038،

302 المتعلق بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة لحساب الأفراد والمتضمنة عقوبات مالية للدولة ويجب على أمين الخزينة ان يدفع المبلغ أشهر وا 138 المقرر في القرار القضائي في أجل 03 لا توبع جزائيا طبقا لنص المادة مكرر من قانون العقوبات .ولكن هذه التعليمة خلقت بعض الإشكالات العملية مما أدى بوزارة المالية المديرية العامة للمحاسبة بإصدار منشور رقم 03 مؤرخ في 2003/03/10 المتضمن تنفيذ الأحكام القضائية وصدر هذا المنشور بناء على مراسلة مجلس الدولة رقم 03/21 المؤرخ في2003/02/19 ، والذي تضمن تنفيذ الأحكام الصادرة على شكل امر أداء، فاعتبر مجلس الدولة أنه إذا كان أمر الأداء مشوب بالبطلان يبقى على الإدارة إظهار هذا البطلان أمام القضاء عن طريق الطعن فيه. وكذا اعتمد المنشور على الرأي التفسيري رقم 01 المؤرخ في 1999/04/13 الصادر عن مجلس الدولة والذي يشير إلى ان الأحكام المذكورة أنفا تكون نافذة قانونا حتى عندما تكون موضوع استئناف او معارضة الفصل الأول تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة وكذا وضح مجلس الدولة انه لا يمكن لأمناء خزائن الولايات تقدير قانونية الحكم او القرار القضائي ولا فرصة تنفيذه، لكن استثناء في حالة إذا اقر مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إيقاف تنفيذ القرار أو الحكم الصادر وغير ذلك، فان كل القرارات القضائية الإدارية تكون نافذة لمجرد صدورها.

الخاتمة:

مما سبق نستخلص أنه يوجد اشكال كبير في تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة والإدارية بصفة خاصة، وهذا ما يثير اشكال السرعة في التنفيذ من أجل تحصيل الحقوق لأصحابها.

لقد بات جديا أن تكوم الأحكام والجزاءات صارمة في المتسبب بتعطيل تنفيذ الأحكام، وهذا امام تعسف الإدارة باعتبار انها تنظر إلى نفسها على أنها شخص معنوي يحق لها تعطيل او حتى عرقلة سير نفاذ الاحكام في حقها. وهذا ما يجعلنا اما تعسف اداري اتجاه صاحب الحق الذي قد يكون في أغلب الأحيان موظف.

المراجع:

1. بوضياف عمار، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2007.
2. ـــــــــــــ، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة الجزائر، 2003.
3. لحسين بن شيخ أث ملويا ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري ، دراسة قانونية فقهية قضائية مقارنة، دار هومة, الجزائر،2007.
4. ـــــــــــــــــــــ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، 2002.
5. براهيمي محمد، القضاء المستعجل, الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

6. عمارة بالغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم عنابة: الجزائر، 2004.
7. حسين فريحة، " تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع والقانون "، مجلة المفكر، العدد 02، بسكرة, مارس 2007.
8. فاضل الهام، "تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية دراسة مقارنة" مذكرة ماجستير, جامعة قالمة كلية الحقوق, 2005.
9. عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة, الجزائر، 2002 .
10. عصام بلحسن، "مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية"، مجلة دراسات قانونية، جامعة صفاقس، تونس، 2006.